

Distr.: Limited  
13 October 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 2 (د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

بصورة غير مشروعة

السلفادور وغواتيمالا والمكسيك: مشروع قرار منقح

## تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إنّ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية،<sup>(1)</sup> التي تشكل إطاراً عالمياً للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإنّ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وإنّ يعاود تأكيد قراره

1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 ومقرره 6/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإنّ يشير أيضاً إلى قراراته 4/5، المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر

2012 والمعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وتتفيذه"، و2/7، المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و3/8، المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز تنفيذ

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/9، المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018

.United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574 (1)



والمعنون "تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإن يدعو الدول الأطراف إلى المضي قدماً في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(2)</sup> وتحقيق الغاية 16-4، التي تشمل الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة، بهدف التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الضرر الناشئ عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما ينتج عن ذلك من أثر سلبي على مستويات الجريمة والعنف في عدة مناطق، وإزاء الإمكانية التي تمتلكها المنظمات الإجرامية، وفي بعض الحالات الإرهابيون، للحصول على هذه الأسلحة النارية،

وإن يسلم بضرورة العمل بصورة أفضل على معالجة البعد الإنساني لهذا التحدي وبأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الجرائم المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإن يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من سلطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والعنف الذي يرافق أنشطتها،

وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم الدول الأطراف بصفة عاجلة باعتماد ومواصلة تنفيذ نهج متكامل وشامل لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات الاتجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، وإن يدرك أن ثمة حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار البعدين الجنساني والعمرى لهذه الجرائم،

وإن لا يزال يساوره القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإن يسلم بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،

وإن يدرك ما شهدته الآونة الأخيرة من تحديات ربما فاقمتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تزايد الاستغلال الإجرامي للتجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

وإن يلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-19 تشكل خطراً يتمثل، في جملة أمور، في زيادة العنف العائلي، وأن الأسلحة النارية غير المشروعة يمكن أن تُستخدم لارتكاب هذا العنف،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة المبذولة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومكافحته، وإن يشدد على أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها،<sup>(3)</sup> هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإن يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع سائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،<sup>(4)</sup> التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه<sup>(5)</sup> والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،<sup>(6)</sup> اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها،

وإن يسلم بأهمية الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بوصفه شبكة فنية ومفيدة من الخبراء والسلطات المختصة في استبانة التحديات والاتجاهات الجديدة ومواجهتها واقتراح تدابير للتصدي لها، وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، وإن يحيط علماً مع التقدير بأعمال الفريق وبالتوصيات المنبثقة عنها،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية،

وإن يلاحظ مع التقدير ما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد من مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها ما قدمه عبر برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية وإطلاقه، في تموز/يوليه 2020، للدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2020،<sup>(7)</sup>

وإن يقر بالإسهامات القيمة، متى كانت مناسبة ومفيدة، التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التصدي لبعض التحديات التي يطرحها صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتصدي لأثر ذلك، عن طريق التوعية وتحليل الاتجاهات وتبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع هذه الجرائم ومكافحتها واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير تلك المساعدة،

1- يرحب مع التقدير بنتائج الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه السابع المعقود في فيينا يومي 16 و17 تموز/يوليه 2020، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينها المحلية، لتنفيذ التوصيات ونقاط المناقشة المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل، من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(4) انظر قرار الجمعية العامة 234/67 باء.

(5) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(6) مرفق الوثيقة A/60/88 وCOP.2؛ انظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة 519/60.

(7) منشورات الأمم المتحدة، 2020.

- 2- يشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى النظر في القيام بذلك، وتنفيذ أحكامه تنفيذًا تاماً؛
- 3- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول؛
- 4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على القيام بذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد على نحو أفضل؛
- 5- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل على نحو كامل مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن تجيب، بصورة شاملة وفي الوقت المناسب، على استبيانات التقييم الذاتي؛
- 6- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تسريعها مع البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات للإسهام في التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكول، من أجل سد أيّ ثغرات قائمة في أطرها التشريعية بشأن نقاط مثل ترخيص الواردات والصادرات، والوسم، واقتناء الأثر وحفظ السجلات، والنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتسريبها، بما في ذلك التجارة فيها بواسطة الإنترنت وإعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة، مما قد يشمل تدابير تسمح باقتناء أثرها؛
- 7- يقر بأن التنفيذ الكامل والفعال لكل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفران أساساً مفيداً لإرساء نظام رقابي يساعد الدول على التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- 8- يهيب بالدول تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، بغية استبانة الاتجاهات والأنماط، وتعزيز تبادل المعلومات والتمكين من الرصد العالمي للتقدم المحرز بشأن المؤشر 16-4-2 الخاص بأهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق تقديم بيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛
- 9- يدعو الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهما من الجهات المعنية إلى مواصلة تحليل ونشر المعلومات عن آثار الاتجار بالأسلحة بوصفه سوقاً غير مشروعة وعلاقته بالعنف والجريمة، وإلى العمل، حسب الاقتضاء، على تيسير إنتاج بيانات موحدة وقابلة للمقارنة، والتصدي للعنف المسلح ضد المرأة وجرائم الكراهية المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة والجديدة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات ذات الصلة على تطوير أوجه التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف؛
- 10- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، بغية منع مخاطر تسريبها، وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من هذه المخاطر؛

11- يشجع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها المحلية الخاصة بالوسم وحفظ السجلات والمواظبة على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة باقتناء أثر الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع، لأغراض عدّة منها استبانتها واقتفاء أثرها وكذلك، متى كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، وعلى النحو المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية، استبانة أجزائها ومكوناتها والذخيرة واقتفاء أثرها؛

12- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عندما تكون ذات صلة بالإرهاب والجرائم الأخرى، مثل الجريمة الحضرية التي ترتكبها العصابات، من خلال الاستجابة الآنية والفعالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتفاء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنتظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من نظم اقتفاء الأثر أو آليات التيسير، ومنها على سبيل المثال، حسب الاقتضاء، منظومة الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وغيرها من الآليات؛

13- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة والتي أُن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير التدمير، والترويج لتبادل الممارسات الفضلى والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسوم الأسلحة النارية، متى كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، وأجزائها وذخيرتها ومكوناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويلها على نحو غير مشروع؛

14- يدعو الدول الأطراف إلى تعزيز ومواءمة التدابير التي تتخذها للتصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغيير أساليب العمل المستخدمة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بسبل منها استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الأسلحة التجميعية والطباعة ثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية، وتحويل الأسلحة النارية، والاتجار من خلال الخدمات البريدية، واستخدام الشبكة الخفية والعملات المشفرة؛ وإلى الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الحاجة، وضع أدوات تشريعية وتنفيذية، وأن يجمع المعلومات عن الاتجاهات وتدابير التصدي الفعالة، ويُطلع الدول الأطراف الأخرى وغيرها من المنظمات والنظم الدولية ذات الصلة على تلك المعلومات؛

15- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تقدم و/أو تطلب ضرورياً متخصصة من التدريب لفائدة موظفي الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والرقابة تتناول الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات، بما في ذلك التدريب على التكنولوجيات الجديدة واستبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

16- يهيب بالدول الأطراف أن تدرج في نظمها القانونية والتنظيمية آليات لحفظ السجلات تغطي كامل أطوار دورة حياة الأسلحة النارية، ومتى كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك الجوانب التي تدخل ضمن المجال المشروع مثل الصناعة التحويلية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والنقل، وإصدار التراخيص لحيازة الأسلحة النارية والتحقق من المستعمل النهائي، ثم النظر في تمديد فترة الاحتفاظ بهذه السجلات؛

17- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز آلياتها واستراتيجياتها لمراقبة الحدود من أجل منع ومكافحة سرقة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو فقدانها أو تسريبها، وكذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبل منها تعزيز قدرات الكشف المبكر عن طريق استخدام الأدوات التكنولوجية، وتوفير التدريب المتخصص لسلطات إنفاذ القانون والجمارك والسلطات القضائية، وكذلك للمستوردين والمصدرين، وحسب الاقتضاء، لغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص مثل الناقلين، وخدمات البريد وتسليم الطرود؛

18- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية طوعاً وبموجب شروط متفق عليها، بسبل منها توفير أحدث المعدات من قبيل الماسحات الضوئية وغيرها من نظم مراقبة الحدود اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ والنظر في الدخول في ترتيبات تعاون دولي فعالة للتحقيقات والملاحقات القضائية، فضلاً عن النظر في إنشاء أفرقة تحقيق وأفرقة علمية مشتركة في شكل هيئات قائمة في المناطق الحدودية لتبادل المعلومات والاستخبارات باستمرار وتعمل داخل الممرات الحدودية، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتساق مع الأصول القانونية الواجبة، متى كانت هذه الآليات متسقة مع القانون المحلي؛

19- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى تعزيز التحقيقات في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية التي تقرن بالتحقيقات في الموجودات غير المشروعة وغسل الأموال، من أجل تفكيك شبكات الاتجار التي تقف وراء عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة وجمع المعلومات الاستخبارية عن المعاملات المشبوهة، من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة؛

20- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعميم مراعاة المنظورين الجنساني والعمر في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات تصميم البرامج والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وغيرها من المجالات، ويشجّع على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى، ويدعو الدول الأطراف إلى مواصلة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن عن الاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وزيادة فهم هذه الدول للآثار الجنسانية لهذا الاتجار غير المشروع، ولا سيما لغرض تحسين ما يقابله من سياسات وبرامج وطنية؛

21- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

22- يسلم بحدوث زيادة في حجم الاتجار غير المشروع بالذخائر في بعض المناطق والبلدان، مما يدل على تدفق الأسلحة النارية غير المشروعة واستخدامها، والتحديات التي تواجه منع واعتراض وتعقب الاتجار غير المشروع بتلك الذخائر وتسريبها، ولا سيما على الحدود ومراكز المراقبة الجمركية؛

23- يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً والتوعية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

24- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، خصوصاً في مجالات وضع التشريعات، واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

25- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المختصة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

26- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء وظائفه، كما يطلب إليها أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة تقريراً عن اجتماعات الفريق العامل التي تكون قد عُقدت قبل تلك الدورة؛

27- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---